

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن إنتاج وتصدير واستيراد عناصر المكافحة الحيوية للآفات الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القرارات الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ ، رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣

بشأن إنشاء مركز البحوث الزراعية و اختصاصاته :

وعلى المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن والتي وضعتها منظمة الأغذية

والزراعة FAO وهيئة تدابير الصحة النباتية IPPC والـ EPPO وأهمها :

ISPM NO. 3, (2005), FAO

ISPM NO. 5, (2004), FAO

ISPM NO. 11, (2004), FAO

ISPM NO. 20, (2004), FAO

ISPM NO. 12, (2001), FAO

: ISPM NO. 23, (1996), FAO

وعلى قواعد وإجراءات الحجر الزراعي المعمول بها في مصر :

وعلى القواعد المنظمة لجلب وإرسال عناصر المكافحة الحيوية للآفات الزراعية

من وإلى مصر وقت مناقشتها في مجلس قسم بحوث المكافحة الحيوية ومجلس إدارة

معهد بحوث وقاية النباتات وأقرها بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤ :

وعلى ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنتاج وتصدير واستيراد عناصر المكافحة الحيوية للآفات الزراعية :

وعلى ما جاء بحضور الاجتماعين اللذين عقدا بمعهد بحوث وقاية النباتات

وبحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية يومى ١٨ ، ٢٠١٤/٢/١٩ ،

بناءً على توجيهات معالي السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى توصية رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية :

قرر :

مادّة ١ - يُعمل في شأن إنتاج وتداول وإطلاق وتصدير واستيراد عناصر المكافحة الحيوية للآفات الزراعية والتي تشتمل على الحشرات النافعة المتطفلة والمفترسة والأكاروسات المفترسة والنيماتودا المرضية للحشرات والنيماتودا المفترسة للنيماتودا الضارة بالنبات والتي تعتبر كلها عوامل ضبط بيولوجي للآفات الضارة فقط دون غيرها من الكائنات (وجميعها لا تحتاج إلى إجراءات تسجيل) ، أما الكائنات الدقيقة المستخدمة في المكافحة الحيوية للآفات الضارة فقط دون غيرها من الكائنات والتي تشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات والبروتوزوا (تحتاج كلها إلى إجراءات تسجيل) وفي جميع الحالات يُعمل بالقواعد والإجراءات لهذه الأنشطة الواردة بهذا القرار والمذكورة التفسيرية المرفقة به .

مادّة ٢ - الجهات الرسمية المنوط بها التنفيذ والمتابعة والمراقبة هي معهد بحوث وقاية النباتات ، معهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية ، والإدارة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة وبعد أخذ موافقة اللجنة العليا (عالية التخصص) للمكافحة الحيوية والزراعة العضوية المشكّلة لهذا الغرض ، ولا يجوز لأى جهة أو شخص القيام بهذه الأنشطة دون أخذ موافقات الجهات الرسمية المشار إليها عاليه .

مادّة ٣ - تُشكّل اللجنة العليا من خبراً في المكافحة البيولوجية والزراعة العضوية على درجة عالية من المعرفة والخبرة بهذا المجال ذو الأثر الكبير على البيئة الزراعية في مصر وتكون مهام هذه اللجنة هي :

- ١ - اعتماد وتحديث القائمة الإيجابية (المصرح بها من اللجنة) لعناصر المكافحة البيولوجية الخاصة بمصر وذلك بصفة دورية .
- ٢ - إصدار التصاريح بالاستيراد أو التصدير لعناصر المكافحة البيولوجية بالقائمة الإيجابية (المصرح بها من اللجنة) وفق الضوابط الدولية المتعارف عليها .
- ٣ - وضع ضوابط وآليات اختبار واعتماد عناصر المكافحة البيولوجية غير المذكورة في القائمة السابقة وكذلك الأنواع الجديدة المستقدمة من خارج مصر .
- ٤ - تشجيع التعاون الدولي في مجال المكافحة الحيوية مع المراكز العلمية والشركات العالمية المتخصصة والمتعددة لتداول الخبرات ونقل التكنولوجيا المتقدمة .

- ٥ - التأكيد من توافر المعايير اللازمة لمتطلبات عمليات الإنتاج للعنصر البيولوجي .
- ٦ - وضع آلية معتمدة لتعريف عناصر المكافحة البيولوجية المحلية بواسطة مؤسسات علمية موثوقة بها قبل التصريح بإنتاجها تجاريًا .
- ٧ - تفعيل عضوية مصر بالهيئة اليورومتوسطية للمكافحة الحيوية لدعم صناعة إنتاج عناصر المكافحة البيولوجية في مصر .
- ٨ - يجوز للجنة العليا للمكافحة الحيوية والزراعة العضوية إلغاء الترخيص المنوح لأى جهة يثبت عدم التزامها بمعايير الوارد ذكرها بهذا القرار والمذكرة التفسيرية المرفقة .
مادة ٤ - يُسمح للجهات الرسمية المتخصصة بمصر مثل مراكز البحوث والجامعات وكذلك الشركات المصرية والشركات المصرية / المشاركة معها جهات أجنبية (يُشترط أن تكون نصيب المشاركة المصرية «٥١٪» على الأقل ويكون الإشراف العلمي والفنى بها بيد الخبراء والعلماء المصريين ويسمح بمشاركة الأجانب بشرط موافقة اللجنة العليا سالفه الذكر) بإنتاج عناصر المكافحة الحيوية (المذكورة بالقائمة السابق الإشارة إليها الخاصة بمصر وما يطرأ عليها من تعديلات وفقاً لآليات الإضافة) من حشرات نافعة متطفلة وحشرات وأكاروسات مفترسة ونيماتودا ممرضة للحشرات الضارة أو كانت ذات دقة بكتيرية أو فيروسية أو فطرية أو بروتوزوا ممرضة للحشرات يتم عزلها من البيئة المصرية ويُشترط ألا تكون ممرضة للإنسان أو حيوانات المزرعة أو النباتات وتكون ممرضة فقط للآفات المستهدفة بعمليات المكافحة .
مادة ٥ - يلزم قبل البدء في التربية والإنتاج الموسع إذا كان بغرض التداول أو البيع للمزارعين أو التصدير إخطار (اللجنة العليا للمكافحة الحيوية والزراعة العضوية) وأخذ موافقتها على ذلك بناءً على معايير اللجنة فيما يختص بالعامل والإنتاج وتسري هذه الموافقة لمدة سبع سنوات وذلك لعناصر المكافحة الحيوية التي لا تحتاج إلى إجراءات تسجيل على أن تتم إجراءات المتابعة والتفتيش إذا لزم الأمر . أما بالنسبة لعناصر المكافحة الحيوية التي تحتاج إلى إجراءات تسجيل فتتبع القواعد الخاصة بذلك المعول بها في وزارة الزراعة .

مادّة ٦ - لا يجوز لأى جهة أو شركة متخصصة تربية وانتاج واستيراد وتصدير أنواع من الكائنات النافعة التي يتم جلبها أو استيرادها من الخارج إلا لو كانت مسجلة على مستوى النوع ونماذل للأنواع المسجلة الموجودة بالبيئة المحلية المذكورة في القائمة المصرية المسموح بتناولها ويعطى لهذه الجهات والشركات تصريح من (اللجنة العليا للمكافحة الحيوية والزراعة العضوية) لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد وعلى هذه الشركات المنتجة التعهد بخلو شحنتها من أي ملوثات ويتم اعتماد ومراجعة هذه القائمة دورياً وفقاً لما يتم عزله أو تسجيله في البيئة المصرية من قبل اللجنة العليا للمكافحة الحيوية والزراعة العضوية .
أما عناصر المكافحة الحيوية التي تحتاج إلى تسجيل فتتبع معها القواعد الخاصة بذلك المعامل بها بوزارة الزراعة .

مادّة ٧ - تُعطى موافقة اللجنة العليا للمكافحة الحيوية والزراعة العضوية لشركات القطاع الخاص التي ترغب في إنتاج وتصدير عناصر المكافحة الحيوية في حالة توافر الخبرات العلمية والفنية وفقاً لـ مادّة (٤) بها وكذلك المعامل والأجهزة والأدوات المناسبة والتي تسمح القيام بالتربية والإنتاج طبقاً للقواعد العلمية والفنية المعامل بها دولياً ، ويقرر ذلك لجنة من المتخصصين تشكلها (اللجنة العليا للمكافحة الحيوية والزراعة العضوية) .

مادّة ٨ - إذا كان من الضروري تربية بعض الحشرات أو أطوار بعض الكائنات الحية لاستخدامها كعوائل أو فرائس لأجل تربية عناصر المكافحة الحيوية فيلزم اتخاذ كافة التدابير لمنع تسرب هذه الحشرات خارج معامل التربية وإصابة المزروعات المجاورة ويجوز استيراد أو تصدير العوائل أو الفرائس اللازمة للتربية (مثل بيض فراشة المحبوب أو بيض فراشة دقيق البحر المتوسط) ويشترط أن تكون هي وعبواتها خالية من الملوثات البيولوجية ومصحوبة بشهادة صحية مؤثقة من بلد المنشأ تثبت ذلك طبقاً للتدابير المحرمة المعامل بها .
ولا يجوز استيراد أنواع من العوائل أو الفرائس الأخرى التي تصيب المزروعات لاستخدامها في معامل التربية حتى ولو كانت مسجلة في مصر .

مادة ٩ - في حالة تصدير الإنتاج إلى دول أخرى يجب التزام المصدر بمعايير التصدير واشتراطات الدولة المستوردة من خلو الشحنة من أي ملوثات أو حشرات غريبة .

مادة ١٠ - لا يجوز للشركات المصرية أو المصرية بمشاركة أجنبية المنتجة والمصدرة لعناصر المكافحة الحيوية أن تقوم بجمع الحشرات النافعة المتطفلة والمفترسة من المقول المصرية بصورة مباشرة وكمية وتعبيتها وتصديرها للخارج لما في ذلك من خطورة شديدة على البيئة الزراعية المصرية وتفریغها من الأنواع النافعة بها ويعاقب كل من يقوم بذلك بنفس العقوبات الواردة بقوانين حماية البيئة .

مادة ١١ - يُسمح للجهات الرسمية (المراكز البحثية ، المعاهد البحثية المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي) بطلب الموافقة على استيراد نوع أو أكثر من عناصر المكافحة الحيوية (لا يتواجد بالبيئة المصرية وفقاً للقائمة الخاصة بمصر) من اللجنة العليا للمكافحة الحيوية والزراعة العضوية وذلك بغرض الدراسة والتقييم من خلال إطلاق محدود في أماكن حجرية بغرض البحث العلمي لهذه العناصر ويشترط الآتي :

أن يكون استيراد عنصر المكافحة الحيوية المطلوب بغرض مكافحة آفة دخيلة جديدة على البيئة المصرية ولا يتتوفر لدينا أعداء طبيعية لها .

ألا يسبب عنصر المكافحة الحيوية المطلوب استيراده أي أضرار للإنسان أو حيوانات المزرعة أو النباتات ولا يضر بالتوازن الطبيعي بالبيئة الزراعية في مصر .

أن يتوافر لدى اللجنة العليا للمكافحة الحيوية والزراعة العضوية كافة البيانات العلمية الخاصة بعنصر المكافحة الحيوية المطلوب استيراده وكذلك بيان مدى الأمان الحيوي له أو الأخطر التي يمكن أن تنشأ عنه وكيفية مواجهتها .

لا يجوز لشركات القطاع الخاص أو شخص جلب أو استيراد أحد عناصر المكافحة الحيوية (خارج القائمة المصرية) من الخارج بمعرفته .

يقع على عائق معهد بحوث وقاية النباتات (قسم بحوث المكافحة الحيوية) ومعهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية والإدارة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة كل فيما يخصه بالقيام بمتابعة التربية والتقييم وتقدير كفاءة عنصر المكافحة الحيوية التي يتم الموافقة على جلبها من الخارج معملياً وحقلياً في أماكن حجرية وتقييم عوامل الأمان والمخاطر قبل السماح بإطلاقه في الحقل المفتوح وذلك بعد اجتيازه لشروط الـ EPPO من حيث تحريرته وإيجازته في خمس دول لمدة خمس سنوات وكذلك المعايير المعول بها في هذا الشأن والتي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة FAO (ISPM) وهيئه تدابير الصحة النباتية IPPC المشار إليها في صدر القرار .

مادة ١٢ - يسمح للشركات المصرية التي تحصل على موافقة اللجنة العليا للمكافحة الحيوية والزراعة العضوية بالقيام بالتربية الموسعة لعنصر المكافحة الحيوية الذي تم جلبه أو استيراده من الخارج بموافقة اللجنة العليا وقامت المراكز البحثية الرسمية بالدولة والمشار إليها عاليه بدراسة دقة له وتقييم كفاءته وأعطيت اللجنة العليا المشار إليها الموافقة عليه بتداوله وإطلاقه .

مادة ١٣ - فيما يخص كل عناصر المكافحة الحيوية من الكائنات الدقيقة التي تخضع لإجراءات التسجيل فيلزم استيفاء الشروط الآتية :

أولاً - إذا كان الكائن الدقيق النافع من البيئة المحلية يتشرط التعريف العلمي الدقيق للنوع بمعرفة الأقسام المتخصصة بمعهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية .
ثانياً - إذا كان الكائن الدقيق النافع غير محلى فيخضع لكافة الاشتراطات المذكورة بالمادة (١١) من هذا القرار .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكمه .

صدر في ٢٠١٤/٥/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. د/ أيمن أبو حديد